Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

منه». فالقول [الثالث][914] يدل على القولين الأولين؛ لأن صدره بالثبوت، وهو مذهب ابن القاسم المصدر بذكره، وعجز الثالث النفي، وهو قول أشهب.

فصل

ومن قاعدته أن ثالث الأقوال، إذا كان مشهوراً، فإنه يقول: ثالثها المشهور، وإن كان المشهور غير الثالث بدأ بذكره، كقوله في الحج[915]: «فلو كانت حصاة [لم يكتف برمي / حصاة][916] على المشهور، وثالثها إن كانت[917] [31/ب] يوم [القضاء[918]] اكتفى. وهذه المسألة متعقبة على المؤلف، وكان[919] التمثيل بغيرها أولى.

فصل

قد يجمع المؤلف مسألتين، ويحكي ثلاثة أقوال، [ويكون في الأولى قولين[920]، وفي الثانية ثلاثة أقوال]،[921] كقوله في باب الإقرار[922]: «ومن أقر أو شهد بحرية عبد ثم إشتراه فثالثها إن ردت شهادته لجرحة[923] لم يعتق». فالأول: لا يعتق على مشتريه، الثاني[924]: يعتق عليه، وهو المشهور، الثالث: لا يتأتى في مسألة الإقرار، وهو مختص بمسألة الشهادة.

---

(914) ساقطة من (ح).
(915) انظر جامع الأمهات ورقة 54 (أ).
(916) ساقطة من (ح).
(917) في جامع الأمهات: إن كان.
(918) ساقطة من (ح).
(919) في (ت): لو كان، وهو تحريف.
(920) كذا في الأصل و(ت)، والصواب قولان.
(921) ساقطة من (ح).
(922) انظر جامع الأمهات ورقة 137 (أ).
(923) في (ح): حرية، وهو تحريف.
(924) في (ت): والثاني.